

شرح منتقى الأحكام الشرعية كتاب الصيام - الشريط الرابع

عبدالعزيز بن باز

باب صوم النذر عن الميت عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها؟ اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم - [00:00:01](#)

قال فصومي عن امك اخرجاه وفي رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاحها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:19](#)

فذكرت ذلك فقال صومي عنها. رواه احمد والنسائي وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات وعليه صياما صام عنه وليه متفق عليه - [00:00:37](#)

ايه وعن بريدة قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا انته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بحالية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردتها عليك الميراث - [00:00:53](#)

قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال صومي عنها. قالت انها لم تحج قط افاحج منها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى. وصححه. ولمسلم في رواية صوم شهرين - [00:01:10](#)

هذه الاحاديث الاربعة كلها تدل على شرعية القضاء عن الميت اذا كان عليه دين او حج او صووا او نذر فانه يشرع لاوليائه واقاريه ان يصوموا عنه وان يقضوا عنه دينه - [00:01:34](#)

في الاول انه امرأة سألت تغادر رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ولا رأيت لو كان عليها كنت قاضيتها الله احق بالوفاء وهكذا اذا كان عليها فان على الورثة اليسرى للورثة يحج عنها - [00:01:57](#)

وهكذا حج الفريضة اذا كانت لم تحج قط ولم تعتمر يشرع لاقاريبها يحجوا عنها كل هذه تدل على هذا المعنى ولا فرق بين هنا الصوم او الحج او بالفريضة لان هذه عامة - [00:02:22](#)

من مات وعليه السلام صام عنه وليه هذه عائشة ام الجميع وكذلك الاشياء اللي فيها صوم عليها صوم عليها حج هذا يدل على العموم وفي المسند بأسناد صحيح عن ابن عباس - [00:02:44](#)

رضي الله عنهم عن امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم رمضان افاصوم عنها؟ قال صومي عن امك وبهذا الحديث ان امرأة قال ثمة جارية ثم ماتت - [00:03:00](#)

فقال وجب اجرك يا نعم الله ورد عليه المراك ثم سأله عن الصوم والحج على امها فقال صومي عنها وحج عنها فدل ذلك على ان المرأة اذا ماتت وعليها صوم او حج او عمرة - [00:03:18](#)

او نذر يسحب لاوليائها كاولادها واخواتها ان يصوموا عنها وقل فرد عليك النيران تدل على ان يذهب الرد فان النص فضل لها والباقي بالرد يجعل الجار يذهب فطا وردا نصفها بالارد ونصفها بالرد - [00:03:32](#)

وهذا من ادلة قائل بالرد فاذا ما تميز عن ذي فرض وليس له عصبة فان الفرض يأخذ المال كله فرضا وردة فاذا مات انسان امه فقط او عن جدته فقط او عن بنته فقط ما له عصبه؟ تقول المال كله فرضا وردا - [00:03:54](#)

وفق الله الجميع. الصيام خاص بالولي. الاغاني اذا صام غيره فلا بأس من باب الاحسان على سبيل الوجوب يا شيخ البعض عند العلماء الاستحباب لانها لقوله جل وعلا للتاكيد والمشروعية؟ الذي يعتمد على ابيه اذا كان ميت لا بأس به او عاجز لكبر سن او مرض لا - [00:04:12](#)

لا بأس مثل ميت للعاجل وفي الميت جاءت امرأة فقاتل رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يثبت على الله قال حج عن أبيه وجاءه في شيء آخر فقال لا يستطيع الحج ولا الظالمة في حج عنه واعتبر قال حجة عن أبيك واعتبر - 00:04:43

مム العمرة نافلة يا شيخ نعم والعجز نعم سواء نافلة ولا فريضة؟ ها ابواب صوم التطوع باب صوم ست من شوال عن أبي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:05:07

من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي رواه احمد من حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال - 00:05:39

من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابن ماجة باب صوم عشر ذي الحجة وتأكد يوم عرفة لغير الحاج عن حصة قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:05:56

صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة. رواه احمد والنسائي وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله وعن عن حصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:06:22

صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة. رواه احمد والنسائي وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صوم يوم عرفة يكرف سنتين ماضية ومستقبلة - 00:06:45

صوم يوم عاشوراء يكرف سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات - 00:07:06

رواہ احمد وابن ماجہ وعنه ام الفضل رضی الله عنہا انہم شکوا فی صوم النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم یوم عرفة فارسلت الیہ بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه - 00:07:22

و عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب. رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذى - 00:07:39

هذه الاحاديث المتعددة تعلق بصوم ستة من جوال وصوم عاشوراء وصوم العشر من ذي الحجة وشرعية الفطر في ايام التشريق يوم انها وايام التشريق حديث ابي ايوب يقول صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر - 00:08:03

وله شواهد ويدل على شرعية صيام ستة ايام من شوال يسحب للمؤمن والمؤمنة اثنين او ست ايام من شوال الحسنة بعشرين امثالها رمضان من اسباب تكفير السنة وامانع وهو في مقابل - 00:08:30

التسعة اشهر وهو الشهر العاشر والحسنة بعشرين امثالها وست ايام بشهرین بحسنة بعشرين امثالها وبكل حال هو صوم فرض عظيم قد قال صلى الله عليه وسلم رمضان رمضان والجمعة من الجمعة - 00:08:50

الصلوات الخمس ورمضان رمضان والجمعة كفارة لما بينها مجرمة الكبائر واللفظ الآخر اذا اجتنب الكبائر فعلى كل حال صيام الستة من اسباب تكفير السيئات وهكذا صيام العشر من ذي الحجة - 00:09:06

ايام عظيمة قد قال صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن خير واحب الى الله من هذه الايام يعني العشر فقيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله - 00:09:25

الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء وهذه حاصلة فيه بعض الكلام اليسير ولكن الحديث الصحيح يدل على المعنى وهكذا صيام ثلاثة ايام من كل شهر سنة مؤكدة - 00:09:38

وهكذا المحافظة على سنة الفجر سنة مؤكدة للمؤمن ان يعمل هذه الاعمال صيام ست من شوال وصوم عشر ذي الحجة و المحافظة على صلاة الغداة كل هذا وهكذا صيام الاثنين والخميس كلها ايام عظيمة فاضلة - 00:09:55

تسحب فعل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جاء في الحديث الآخر ما من ايام عند الله ولا احب الى من هذه الايام العشر فاكثروا فيها من التهليل والتحميد والتكبير - 00:10:26

رواه الترمذى وجمعها عن ابى عمر رضي الله عنهم هكذا حديث عقبة يوميا يوم عاشوراء لا يكفر الله به السنة التي قبله وصوم عرفة
يفرغ به الله يكبر الله به السنة التي قبله والتي بعده يعني ما ما لم يخشى الكبائر - [00:10:42](#)

اذا اجتنب الكبائر وفي الحديث الصحيح ان النبي نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة والنبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا يوم عرفة
فالسنة صيام يوم عرفة مع الايام الثمانية والسنة الا الحاج فالسنة له الافطار - [00:11:03](#)

لان الرسول وقف مفطرا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة فالحاج لا يشرع له صيام يوم عرفة بل واجب عليه ان يكون مفطرا وقوله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم نحر وايام التشريق عيدنا - [00:11:21](#)

ان الاسلام وهي ايام اكل وشرب وذكر هذا بالنسبة للحجاج اما بالنسبة الى غالب الحجاج في يوم عرفة يوم صوم وانما ايام الأكل
والشرب يوم النحر وثلاثة ايام بعده اما بالنسبة للحجاج في يوم عرفة كذلك يوم اكل وشرب لا يشرع لهم صيام - [00:11:37](#)

يستحب المؤمن التقرب الى الله بها بهذه التوافل التي دعا اليها النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك صوم يوم عاشوراء وهو اليوم
العاشر من المحرم والمستحب ان يصوم قبله يوم او بعده يوم - [00:11:58](#)

لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قيل ان اليهود يصومون قال لئن عشت الى قابل لاصوم من التاسع يعني مع العاشر وروي
عنه انه قال صوموا يوما قبله او من بعده - [00:12:18](#)

فالمستحب ان يصوم التاسع والعاشر او العشى والحادي عشر خلافا لليهود وفي هذا الشهر يكون صوم الاربعاء والخميس كان الشهر
تماما فهما التاسع والعاشر وان كان شهر ذي الحجة ناقصا فهما العشرين والحادي عشر يوم الاربعاء والخميس - [00:12:30](#)

يستحب صومهما لانهما اما التاسع والعشرين ان كان الشهر كاملا ذي الحجة واما العاشر والتاسع والحادي عشر ان كان الشهر ناقصا
باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء قد سبق انه صلى الله عليه واله وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل؟ قال شهر الله المحرم -
[00:12:54](#)

وعن ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام يوما يطلب فضله على الايام الا
هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان - [00:13:23](#)

وعن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصومه فلما قدم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه - [00:13:40](#)

وعن سلمة بن الأكوع قال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن
لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء - [00:14:00](#)

وعن علقمة ان الاشعث ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد
كان يصوم قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك - [00:14:17](#)

فان كنت مفطرا فاطعم عن ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صامه
والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله - [00:14:34](#)

وعليه وسلم ان يوم عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه وعن ابى موسى قال كان
يوم عاشوراء تعظمها اليهود وتتخذه - [00:14:52](#)

وعن ابى موسى قال كان يوم عاشوراء تعظمها اليهود وتتخذه عيدا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صوموه انتم وعن ابن
عباس قال قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا؟ قالوا يوم - [00:15:09](#)

صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم. فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وعن معاوية
ابن ابى سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء - [00:15:32](#)

ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على ان صومه وجب
ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكيد استحبابه - [00:15:54](#)

وعن ابن عباس قال لما صام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود
والانصار فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال - 00:16:14

فلم يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. رواه مسلم وابو داود. وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء. رواه احمد ومسلم وفي رواية - 00:16:34

رواية قال وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوم رواه احمد باقي الاحاديث الكثيرة كلها تتعلق من صوم يوم عاشوراء - 00:16:54

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكد على المسلمين ان يصوموه قبل فرض رمضان وامر القرآن التي حول المدينة بان تصوم وامر من اصبح مفطرا ان يمسك وكل هذا كان قبل فرض رمضان - 00:17:17

فلما فرض الله رمضان قال من شاء صام ومن شاء افطر وكان يصومها عليه الصلاة والسلام وقال لما قيل ان اليهود يصومونه قال لئن عشت لاصومن التاسع يعني مع العاشر - 00:17:33

خلافا لهم وروي عنه عليه الصلة انه قال صوموا يوما قبله او بعده قبله يوم او بعده يوم والعالشر في يوم العاشر من عاشوراء هو العاشر من المحرم من هذا الشهر - 00:17:46

والافضل صيامه يستحب صيامه لان النبي كان يصومه ولكن ليس بواجب ولهذا بهذه معاوية ان الله لم يكتب عليكم صيامه كان متأكدا قبل رمضان فلما فرط الله رمضان نسخ التأكيد وباقى الاستحباب - 00:17:59

بقي مستحاما غير مؤكد بعد ما فرض الله رمضان لقوله لقوله رضي الله عنه ان الله لم يكتب عليكم صيامه يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمستحب صيامه - 00:18:15

وان يصام قبله يوم او بعده يوم او يصام الذي قبله والذي بعده خلافا لليهود وبهذا العام يحسن ان يصاب الاربع والخميس لان توقيت بتقويم ادخل الشهر بالاثنين ورؤية الهلال مرتفعة ليلة - 00:18:30

الثلاثة فيكون يوم الاربعاء هو العاشر والخميس والحادي عشر وهذا فيه اهل السنة جمع الصوم الرابع الاربعاء ان كان الشهر بالاثنين هو العاشر وان كان بالثلاثة فهو التاسع والخميس والعالشر - 00:18:54

فالافضل يصام الاربعاء والخميس هذا الشهر وهو مستحب وليس بمن شاء صام ومن شاء ترك كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام وفق الله الجميع له فيها ضعف لكن باب ما جاء في صوم شعبان والشهر الحرم - 00:19:16

عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرانا الا شعبان يصل به رمضان رواه الخمسة ولوحظ ابن ماجة كان يصوم شعبان ورمضان - 00:19:43

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم يصوم شهرانا اكتر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان - 00:20:01

كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تکمل شهرانا قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر اكتر منه صياما في شعبان متفق على ذلك كله - 00:20:17

وعن رجل من باهله قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول فقال فما لي ارى جسمك ناحلا؟ قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل - 00:20:37

قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت اني اقوى. قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني اقوى - 00:20:57

قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده. وصم اشهر الحرم. رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا لفظه حديث ام سلمة او عائشة رضي الله عنهم يدللان على شرعية صيام شعبان - 00:21:14

والنبي كان يصومه كله ربما صامه الا قليلا كما قال عائشة رضي الله عنها وجاء في بعض الروايات لما سئل عن هذا قال لانه شهر شهر

يغفل عنه الناس وفي بعض الروايات - 00:21:37

يصومه تعظيمًا لرمضان المقصود أنه يستحب صيام شعبان لثبوت حديث عائشة في ذلك وأنه ربما صامه كله وربما صامه ألا قليلا ولعل هذا فيه أيضًا تهديد واستعداد لصوم شهر الصبر وهو شهر رمضان - 00:21:52

فإذا جاء رمضان فما زال على الصبر واعتاد الصبر فيجتمع له أجر هذا وأجر هذا إذا ما الفريضة فإن الله لم يفرض على أحد صيام لا رمضان وما سوى ذلك هو تطوعه - 00:22:15

الشهر الذي أوجبه الله على المسلمين شهر رمضان وهو أحد أركان الإسلام الخمسة وهو الركن الرابع من أركان الإسلام الذكر والأنشى من المكلفين إلا من عجزت لكبر سن أو مرض - 00:22:32

فإنه يسقط عنه إذا كان لكبر سن ويطعم أو لمرض الله وجهه برأه يسقط ويطعم عنه عن كل يوم مسكتنا إما المريض الذي يرجى برؤه فإنه يفطر ويقضى وهكذا مسافر - 00:22:46

كما قال تعالى ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر إما المريض الذي لا يرجى برؤه لمرؤه لا يرجى برؤه يشق معه الصوم أو ل الكبير لكبر سن - 00:23:00

فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتنا ويبدل حديث عائشة كما تقدم حديث أم سلمة على أن شعبان مستحب صومه ألا قليلاً من افطر منه قليلاً فلا بأس ومن صامه كله فلا بأس - 00:23:13

الامر في ذلك واسع والحمد لله إما حديث الباهلي أنه قال له النبي صم الأشهر الحرم تصوم شهر الصبر ويوماً بعده أو يومين أو ثلاثة هو حديث ضعيف حديث المضطرب كما بين أهل العلم - 00:23:35

فهو الحزم لا يصح ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ويأتي ما يتعلّق صيام بعض التطوع والخميس إن شاء الله المقصود أن حديثان عن الحديثين حديث أم سلمة وحديث عائشة رضي الله عنها - 00:23:51

دلال على شرعية صيام شعبان إن شاء صامه كله وإن شاء صامه ألا قليلاً وأما حديث الرجل من الباهلة النبي صلى الله عليه وسلم أرى أن يصوم بعد شهر الصبر يوماً أو يومين أو ثلاثة وامر أن يصوم شهر الحرم - 00:24:10

فهو حديث ضعيف والطالب الاستناد وفق الله الجميع باب الحث على صوم الاثنين والخميس عن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الخامسة إلا أبا داود - 00:24:25

لكنه له من روایة اسامة بن زید وعن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس واحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والترمذی ولابن ماجة معناه - 00:24:50

وليحمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة بن زید وعن ابی قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه - 00:25:10

رواہ احمد ومسلم وابو داود هذه الاحادیث تدل على شرعیة صيام الاثنين والخميس وانهما يومان عظيمان ان يعرض فيهما الاعمال على الله فيغفر الله لكل مسلم ليس بيته وبين أخي الشحناء - 00:25:29

فيقول الله دعوا هذين حتى يصطلحا فيستحب للمؤمن والمؤمنة صيام الليل والخميس اذا تيسر ذلك لما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لانهما يوم ان تعرض فيها واما صائم عليه الصلاة والسلام - 00:25:54

ويقول ويقول يحب ان يعرض عملي وانا صائم عليه الصلاة والسلام يقول صلى الله عليه وسلم انهما يوم ان تعرض فيها على الله فيغفر الله بهما لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً - 00:26:12

الارجلا كانت بيته وبين أخي الشحناء فيقول الله دعوا هذين حتى يصطلحا هذا يدل على الحذر من الشحناء وان شرعاً عظيمان وان الشحناء والخصوصة من اسباب حرمان المغفرة فينبغي للمسلم ان يكون مع اخوانه في صلح ومحبة وتعاون - 00:26:25

وان يحفظ الشحناء التي تسبب البغض والعداء والتهاجر ويقول في حديث ابی قتادة في اليوم الاثنين انه يوم مت فيه وانزل علي فيه فيكون يوم الاثنين له مزايا كونه يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:46

ويوم انزل الله فيه الوحي عليه والنبوة ويوم تعرض فيه الاعمال ثلث مزايا كونه يوم تعرض فيه الاعمال ويوم انزل فيه الوحي او بدأ فيه الوحي ويوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم دل على شرعية صومه - 00:27:06

وقد يتعلّق بهذا المبتدعة الذين يرون الاحتفال بموالد ولا حجة له في هذا فان هذا يوم الاثنين تعظيم بالصوم ما هو بالاحتفالات فالمولود بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة لا الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من اهل العلم والايمان وانما احدثه - 00:27:21

بعض الرافضة ثم تبعه بعض من ينتسب الى السنة جهلا فالاحتفال بموالد مولد النبي او غيره من البدع المنكرة اما صوم يوم الاثنين فيصام لانه يوم ولد فيه صلی الله عليه وسلم وصامه النبي فنصومه لانه صامه لا لانه المولود بل لانه صامه ولانه - 00:27:40

صلی الله عليه وسلم قال تعرض فيه الاعمال على الله ولانه انزل في الوحي الذي بالحياة الامة الوحي ما هو اختص بهذه المزايا الثلاث فلهذا صامه النبي صلی الله عليه وسلم فنصومه لهذه المزايا التي قالها النبي صلی الله عليه وسلم - 00:28:01 اما تعظيمها بالاحتفالات او الاجتماع فيه او ذبح ذبائح او ما اشبه ذلك فهذا كله من ابى لهب وفق الله الجميع نعم - 00:28:18